

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام بمصلحة الآثار من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرر .

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد ممدوح حمدي ، مديرًا عاماً بمصلحة الآثار  
من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٠

تعيين وكيل مدير عام بمصلحة الميكانيكا والكهرباء

وتعيين مدير إدارة من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد بهد حوده في وظيفة وكيل  
مدير عام بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بذات درجةه .مادة ٢ - تعيين السيد المهندس كامل رزق داود في وظيفة مد  
إدارة شروعات الرى والصرف بحرى من الدرجة الأولى بمصلحة المذكورة

مادة ٣ - على وزير الرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

تعيين السيد / أحمد رفعت الرزنجي مديرًا عاماً  
من الدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رفعت الرزنجي ، مديرًا عاماً من الدرجة  
الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٠

تعيين وكيل عام بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة

والإصلاح الزراعي من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور ابراهيم شوقى جمعه ، وكيلًا عاماً بمصلحة  
الطب البيطري بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر